

ان يقول الفاج بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة
قلان خبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره
لطخ رأس المولود بهما لانه من فضل الجاهلية وانما
لم يحرم الخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم
قال مع اتلام عقيقته فآهروا عليه وما واسطوا
عنه الاذي قال الحسن وقتادة انه يسحب ذلك
ثم يفضل لهذا الخبر ومن غسل راسه بالزعرور والكافور
كما صححه في المجموع ومن ان يسمي في السابع كما في الحديث
المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في
ادكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة
واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري لينا
يوم الولادة على من لم يرد العقب واخبار يوم السابع
على من اراده قال ابن حجر سارحه وهو صحيح لطيف
لم اره لعينه وسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون
يوم القيامة باسمائكم واسما ابائكم فحسنوا اسمائكم
وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وخبر مسلم
احب الاسماء الجليله عبد الله وعبد الرحمن وذكر الاسماء
التي حجة كنهان وسطان وحمار وما يطرب فيه
عادة تبركة ويجمع ولا تتركه التسمية باسم الملائكة
والايبان كما في الخبر انه قال اذا كان يوم القيامة
الخبر الله تعالى اهل التوحيد من النار اول من

يخرج

يخرج من وافقت اسمه اسم بني وعنه انه قال اذا كان
يوم القيامة فاذي من اذكي الذا فليتم من اسمه ظهر
فليدخل الجنة كرامة لبيته محمد صلى الله عليه وسلم
ويحرم تلعب التلعب بما يكره وان كان فيه كالأغص
ويحوز ذكره بقصد التبريت لمن لا يعرف الاسم واللقاب
الحسنة لا يبي عنها وما زال اللقب الحسنة في الجبا
والاسلام قال ابن خنزي الاما احسن الناس في زماننا
من التوسع حتى لغوا السفلة باللقاب الحسنة ومن
ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم النكح
بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق
ولا مبتدع لان التكنية للكرامة وليسول من اهلها الا
كوفي فتنة من ذكره باسمه او ترفيقه كما قيل في قول
تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد المطلب وسن في
سابع ولادة المولود ان يملق راسه كلها وذلك
يكون بعد ذبح العقيقة وان تصدق بزنة
الشعر ذرها فان لم يتيسر كافي الروضة وينع على
السا المعقول حذف فاعله العلم به وهو من يلزمه
نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام سادات
متساوياتك وعن اجارته ساة خبر عائشة رضي
الله تعالى عنها امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يملق عن الغلام بسايتي وعن اجارته ساة

هلية